

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٧١ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة  
ال الوزارية الاقتصادية والمعدل بالقرار رقم ٣١٤٧ لسنة ٢٠١٩؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٣٣٧١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص الآتي:

"ويحضر اجتماعات اللجنة كل من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة، ورئيس البورصة المصرية".

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي**